

الفئة	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البند
		أحاصى دهنية وزيوت حضية ناتجة من عملية التكرير وكمولات دسمة للصناعة :	١٠/١٥
٪ ٢	بالمقدمة	(١) أحاصى دهنية ، وزيوت حضية ناتجة من عملية التكرير	
٪ ١٠	بالمقدمة	(ب) كمولات دسمة	

مادة ٢ - تسبّع القطعة رقم ١١ بالحوض رقم ١٤ بناحية بربمال

القديمة مركوزة بمحافظة الدقهلية من الكشف رقم (٢) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٤

باتشاء المعهد الفنى الصناعي باسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة المعهد الفنى الصناعي بالقاهرة ،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتربية والتعليم رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن لأنحة المعهد الصناعي ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٠ من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٠ من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

هذه اللوائح تسرى عليه الأحكام المعمول بها في لوائح المعهد الصحي بالقاهرة .

مادة ٣ - يكون لهذا المعهد مجلس إدارة له ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة المعهد الصحي بالقاهرة ويصدر بشكيله قرار من وزير التعليم العالي والصحة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٤/١٩٦٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى ما عرضه علينا وزير التعليم العالي والصحة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة أسipot ممهد في صحي يتبع وزارة الصحة ويكون على غرار المعهد الصحي بالقاهرة .

مادة ٢ - يصدر وزير التعليم العالي والصحة اللوائح التي تنظم القبول ومناقشة الدراسة والامتحانات في هذا المعهد وإلى أن تصدر